قـرار

باصدار الاتفاق التكميلى بشأن تقديم المعونة الفنية الى الحكومة المصرية لإنشاء معهد للادارة العـامة والمعقود بين الحكومة المصرية وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والموقع عليه فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقـة على الاتفاق الأساسى بشأن المعونة الفنية المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولى ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية والموقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل اعتبارا من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بالاتفاق التكميلى بشأن تقـديم المعونة الفنية الى الحكومة المصرية لإنشاء معهد للادارة العـامة والمعقود بين الحكومة المصرية وهيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والموقع عليه فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤ والمرفق نصه بهـذا القرار .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا . ح)

الاتفاقية التكميلية رقم ٧

للاتفاقية الأساسية

بين

الأمم المتحدة ، ومنظمة التغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ، والمنظمة الدولية للطيران المدنى والمنظمة الدولية للعمل ومؤسسة الصحة العالمية .

وبين

الحكومة المصرية

بشأن تقديم المعونة الفنية

إن هيئة الأمم المتحدة (المشار اليها فيما بعد بكلمة الهيئة) والحكومة المصرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة الحكومة) وتنفيذا للاتفاقية الأساسية الخاصة بالمعونة الفنية الموقع عليها فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بين الهيئات المشار اليها سابقا الممثلة فى مجلس هيئة المعونة الفنية والحكومة .

ورغبة فى تدريب الموظفين على القيام بأعمالهم على أحسن وجه بصفة عامة ونظرا للرغبة فى انشاء معهد للادارة العامة فى مصر بصفة خاصـة (يشار اليه فيما بعـد بكلمة المعهد) يقوم بتيسير تدريب الموظفين على الخدمات العامة ، قد تم الاتفاق على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

أولا — عند إتمام الإجراءات التجهيزية المناسبة لإنشاء المعهـد والتى صدرت بشأنها اتفاقية منفصلة بين الحكومة والهيئة فى ١٥ أكتوبر سـنة ١٩٥٢ ، تقدم الهيئة وفقا لما نص عليه فى الاتفاقية الأساسية ، الخدمات الخاصة بهيئة موظفى المعهد على الوجه الآتى :

(ا) خمسة خبراء فى التدريب على الإدارة العامة ، من بينهم مدير أمريكى وذلك لمدة سنة ، يطلق عليها اسم السنة التدريبية الأولى للمعهد ، ليتكون منهم ، بالإضافة الى مدير المعهد المصرى وغيره من الخبراء أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

E.O. ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 27 DEC 1954

(ب) مساعد الإدارة ، لمدة سنة للتعاون مع المدير الأمريكى والخبراء سواء فى عملهم الفردى أو فى إدارة المعهد .

(ج) تقدم الهيئة فى السنة التدريبية الأولى لإنشاء المعهد ثلاث منح دراسية أجنبية كحد أقصى فى مادة الإدارة العامة للمواطنين المصريين الذين يختارون بناء على توصية مدير المعهد الأمريكى لدراسة مواد الإدارة العامة التى من أجلها قدمت الهيئة الخبراء الأجانب .

(د) تقوم الهيئة بتقديم الكتب والأجهزة التى لا يمكن الحصول عليها محليا ، والتى تعتبر فى نظر الهيئة لازمة لأغراض التعليم والشرح فى المعهد .

ثانيا ــ ستكون اللغتان العربية والإنجليزية هما اللغتان المستعملتان فى التدريس بالمعهد .

ثالثا ــ لما كان الهدف المشترك بين الحكومة والهيئة أن يوضع للمعهد ساس يكفل له الدوام ، والاستمرار ، فان الهيئة ستدبر أمر استمرار المعونة الفنية للحكومة بقدر ما تسمح به الاعتمادات والظروف المؤثرة فى برنامج التوسع فى المعونة الفنية فى المستقبل ، وذلك عن طريق تقديم الموظفين وفقا للأسس الآتية :

(١) تمد الهيئة المعهد بخمسة محاضرين فى مادة الإدارة العامة ، من بينهم المدير الأمريكى لمدة سنة واحدة ، خلال السنة التدريبية الثانية للمعهد ، وتكون وظائفهم ومسئولياتهم مماثلة لما هو موضح بالفقرة أولا (١) من هذه المادة .

(ب) تمد الهيئة المعهد بأربعة محاضرين فى الإدارة العامة ، لمدة سنة واحدة خلال السنة التدريبية الثالثة بالمعهد ، وتكون وظائفهم ومسئولياتهم مماثلة لما هو منصوص عليه فى الفقرة أولا (١) من هذه المادة .

(ج) تمد الهيئة المعهد بأربعة محاضرين فى مادة الإدارة العامة لمدة سنة واحدة خلال السنة التدريبية الرابعة بالمعهد ، وتكون وظائفهم ومسئولياتهم مماثلة لما هو منصوص عليه فى الفقرة أولا (١) من هذه المادة .

(د) تمد الهيئة المعهد بثلاثة محاضرين فى مادة الإدارة العامة لمدة سنة واحدة للسنة الخامسة التدريبية فى المعهد ، وتكون وظائفهم ومسئولياتهم مماثلة لما هو منصوص عليه فى الفقرة أولا (١) من هذه المادة .

(هـ) تقدم الهيئة سبع منح دراسية كحد أقصى فى مادة الإدارة العامة للمواطنين المصريين فى السنوات التدريبية التالية للسنة الأولى للمعهد يختارون بناء على توصية مدير المعهد الأمريكى لدراسة مواد الإدارة العامة التى من أجلها قدمت الهيئة الخبراء الأجانب .

(المادة الثانية)

يقوم الموظفون الذين تقدمهم الهيئة بواجباتهم على أساس المشاورة والتعاون التام مع الهيئات ومع موظفى الحكومة المصريين المختصين ، ومع أى السلطات الأخرى بالقطر المعنية بالتدريب على الإدارة العامة ، وسيعمل المدير الأمريكى على ابلاغ الهيئة بالخطط والاقتراحات المتصلة بانشاء المعهد ومراحل تقدمه عقب انشائه .

(المادة الثالثة)

أولا ــ تقدم الحكومة الخدمات الآتية :

(١) مديرا للمعهد .

(ب) خمسة محاضرين أو معلمين على الأقل للمواد التى يتفق عليها كأعضاء لهيئة التدريس بالمعهد .

ثانيا ــ تقوم الحكومة بناء على نصوص المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الأساسية بما يأتى :

(أ) تدفع الهيئة مرتبات الخبراء على أن تساهم الحكومة فيما يدفع بمبلغ إجمالى بالعملة المحلية يصل إلى ٥٠٪ من المرتب اليومى المقدر للدولة من مجلس إدارة هيئة المعونة الفنية بقدر عدد الأيام التى يقضيها الخبراء فى مهمتهم فى البلاد على أن تساهم الحكومة بما يعادل ٤٠٪ من إجمالى المرتبات اليومية كمرتب إقامة للخبراء .

(ب) تدفع الحكومة نصيبها من مرتبات الخبراء مقدما قبل بداية كل عام ، أوعن مدة الشهور المستحقة عنها المرتبات التى يتفق عليها الطرفان، وفقا للمبلغ الذي يقدره رئيس مجلس إدارة هيئة المعونة الفنية على أساس تقدير عدد الخبراء والمدة التى تستغرقها مهامهم بالقطر خلال السنة أو خلال المدة المحددة مع مراعاة ما تقدمه الحكومة بشأن تدبير المسكن المناسب للخبراء ، وفى نهاية السنة أو المدة المحددة تدفع الحكومة أو يقيد على حسابها حسب الأحوال الفرق بين المبلغ الذى دفعته الحكومة مقدما والمبلغ الإجمالي المستحق كنصيبها حسبما هو موضح بالفقرة (أ) السابقة .

(ج) يسدد نصيب الحكومة فى مرتبات الخبراء للحساب الذى يحدده لهذا الغرض السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة ، ووفقا للإجراءات التى يتفق عليها الطرفان .

(د) إن كلمة الخبير التى استعملت فى هذه الفقرة تشمل أيضا سائر موظفى هيئة المعونة الفنية الذين تعينهم الهيئة لخدمة الدولة طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا أى ممثل لمكتب المعونة الفنية قد يكون موجودا بالبلاد وكذا موظفيه .

ثالثا ــ ووفقا لنص المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية الأساسية تتعهد الحكومة بما يأتى :

(١) تحمل نفقات العلاج الطبى للموظفين وأجور المستشفيات .

(ب) تقدم بالمشاورة مع المدير الأمريكي :

(١) المكاتب المناسبة وحجرات الدراسة .

(٢) ماتستلزمه الحاجة من الموظفين المحليين الإداريين والسكرتاريين والمترجمين وغير ذلك من أوجه المعاونة .

(٣) الأدوات اللازمة للمكاتب وحجرات الدراسة .

(٤) وسائل التنقلات اللازمة لخبراء الهيئة لمباشرة مهامهم وظائفهم.

(٥) أية تسهيلات أخرى يتفق عليها الطرفان .

(المادة الرابعة)

أولا ــ هذه الاتفاقية التكميلية تعتبر نافذة بمجرد توقيعها .

ثانيا ــ يمكن تعديل هذه الاتفاقية التكميلية بالاتفاق بين الهيئة والحكومة وفقا لنص المادة السادسة من الاتفاقية الأساسية .

ثالثا ــ يمكن لأي الطرفين أن ينهى العمل بهذه الاتفاقية التكميلية باخطار كتابى للطرف الآخر ، وتعتبر الاتفاقية منتهية بعد مضي ستين يوما من تاريخ استلام الإخطار وابطال العمل بهذه الاتفاقية التكميلية لا يؤثر فى الاتفاقية الأساسية .

بشهادة الموقعين على هذا ممثلي الهيئة والحكومة المصرية قد تم التوقيع على النسخة الإنجليزيه من هذه الاتفاقية التكميلية رقم ٩ وهى من صورتين نيابة عن الحكومة والهيئة وذلك بالقاهرة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٤

عن هيئة الأمم المتحدة	عن الحكومة المصرية
توقيع (م . بيريه جوبريرو)	توقيع (سامي أبو الفتوح)
الممثل المقيم	وكيل وزارة الخارجية